

# الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

بقلم : د. علي شملال

يستوجب المشرع في حالة ارتكاب جرائم من بعض الأشخاص، أن يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها، على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص. ومفاد ذلك أن المشرع، قرر حصانة لطوائف من الأشخاص تمنع من اتخاذ الإجراءات الماسة بأشخاصهم وحريتهم وحرمة مساكنهم، وبالتالي تحول دون رفع الدعوى عليهم. والسبيل الوحيد لرفع هذه الحصانة ومباشرة الإجراءات ضدهم، أن تأذن بذلك الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص. وبما أن الإذن قيد يرد على مبدأ الملاءمة الذي تتمتع بمقتضاه النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، فإننا نتعرض دراسته في ثلاثة محاور كما يلي:

- المحور الأول: المراد بالإذن والتمييز بينه وبين الشكوى والطلب
- المحور الثاني: حالات تحريك الدعوى العمومية على إذن.
- المحور الثالث: أحكام الإذن وإجراءات صدوره.

المحور الأول : المراد بالاذن والتمييز بينه وبين الشكوى والطلب  
نتناول المراد بالإذن ثم التمييز بينه وبين الشكوى والطلب.  
أ / المراد بالاذن:

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة، على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها، عند وقوع جريمة منه، أو موافقة السلطات القضائية على اتخاذ إجراءات المتابعة، ضد القاضي عند وقوع الجريمة منه.<sup>(1)</sup>

والحكمة من اشتراط الإذن في هاتين الحالتين، هي رغبة المشرع، في أن يحفظ لأعضاء كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية، استقلالهم في قيامهم بأعمالهم. فهذا الإذن، ضماناً

لهؤلاء الأعضاء حتى يطمئنوا إلى أداء واجباتهم دون أي خوف. فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه، كما هو الحال في الشكوى والطلب، وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير المجالس النيابية والهيئات القضائية. ولذلك فهي من النظام العام، فلا يجوز لمن قررت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها.

فاشتراط الإذن لتحريك الدعوى العمومية، ليس نابعا من طبيعة الجريمة المرتكبة، كما هو الشأن في جرائم الشكوى<sup>(2)</sup> وجرائم الطلب<sup>(3)</sup>، وإنما نابع من تمتع الجاني بصفة معينة، هي عضوية المجلس التشريعي في الحالة الأولى، وهي ما يسمى بالحصانة النيابية أو البرلمانية، وصفة القاضي في الحالة الثانية، وهي ما يطلق عليها بالحصانة القضائية.<sup>(4)</sup> وعلى هذا الأساس جاء الفقه بعدة تعاريف للإذن نذكر منها ما يلي:

لقد عرف جانب من الفقه الإذن بأنه: "تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها، الذي تتجمع ضده أدلة مادية، يرجح معها ارتكابه لجريمة ما أو المساهمة في ارتكابها".<sup>(5)</sup>

وعرفه جانب آخر بأنه: "هو تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتمي إليها. وهو ينطوي بالضرورة على إقرار هذه الهيئة بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيدا أو تعسفا. ولا يجوز الرجوع في الإذن لأن الإقرار السابق بطبيعته نهائي. ويتعين أن يحدد في الإذن شخص المتهم، بالإضافة إلى تحديد الجريمة المسندة إليه، ذلك أن الإذن بطبيعته شخصي".<sup>(6)</sup>

كما عرفه أيضا بأنه: "عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئة".<sup>(7)</sup> ومن جانبنا نرى أن الإذن هو: "رخصة أوجب القانون الحصول عليها من السلطة

المختصة تعبر فيها عن عدم اعتراضها أو موافقتها على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو ينتمي إليها، نظرا لارتكابه جريمة معينة أو ساهم في ارتكابها.<sup>(8)</sup> ومهما تعددت التعاريف التي قيلت حول الإذن، فإن مضمونه ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنما فقط عدم المعارضة (أو الموافقة) على اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية، وهنا يبرز الاختلاف بين كل من الشكوى والطلب من ناحية والإذن من ناحية أخرى: فالسلطة العامة تستأذن أو تعطي الإذن إذا أرادت، فليس من حقها أن تطلب ملاحقة أو محاكمة العضو أو الموظف، الذي ينسب إليها والذي يصدر الإذن بسببه.<sup>(8)</sup>

### ب - التمييز بين الإذن والشكوى والطلب :

يظهر التمييز بين الإذن والشكوى والطلب من الأوجه التالية:

1- يصدر كل من الإذن والطلب من جهة أو سلطة عامة. أما الشكوى فتقدم من فرد عادي من عامة الناس، فهي تتعلق بالمصلحة الخاصة للمجني عليه، خلافا للإذن والطلب، إذ يعكسان مصلحة عامة.

2- يختلف الإذن عن الطلب، في أن الإذن يصدر عن الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة. أما الطلب فهو يقدم من الجهة المجني عليها بسبب وقوع الجريمة. كما أنه يجوز تقديم الطلب أو الحصول على إذن، في أي وقت دون التقيد بمدة معينة، بشرط أن لا تكون الجريمة قد انقضت بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء، كالعفو الشامل أو وفاة المتهم. ولكن على خلاف ذلك فالشكوى يجب تقديمها خلال ثلاثة أشهر في القانون المصري بالنسبة لكل الجرائم التي تستلزم فيها الشكوى. وفي القانون اللبناني فقد قيد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر في خصوص جريمة الزنا فقط.<sup>(9)</sup>

أما في القانون الجزائري، فلم يقيد تقديم الشكوى بمدة معينة بالنسبة لكل الجرائم التي تستلزم الشكوى، وفي ذلك لا يختلف الإذن عن كل من الشكوى والطلب في هذا

الجانب، إذ يمكن تقديم كل منهم في أي وقت، طالما أن الجريمة لم تنقض بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

3. إذا كان يجوز التنازل عن الشكوى والطلب بعد تقديمهما، في أية حالة كانت عليها الدعوى لغاية صدور حكم بات فيها. فإن الإذن؟ على العكس من ذلك؟ لا يجوز سحبه بعد صدوره. والعلة من اختلاف حكم الإذن من ناحية، عن حكم كل من الشكوى والطلب من ناحية أخرى، أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا ما قدمت الإذن، لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك. أما الشكوى والطلب فيصدران عن المجني عليه فردا كان أوجهة عامة، لذلك كان منطقيا أن من يملك إرادة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تمثل عدوانا على مصلحته، يملك وبنفس القدر التنازل عن هذه الإرادة.<sup>(10)</sup>

4. يتمثل الإذن - كإجراء سلبي ومثار - في عدم ممانعة الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها المتهم في مباشرة الإجراءات ضده، وتحريك الدعوى العمومية في مواجهته، فليست هذه الجهة أو السلطة هي التي تأخذ مبادأة التعبير عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية، بل عليها الانتظار إلى أن تطلب منها ذلك النيابة العامة، فإن لم تطلب هذه الأخيرة، امتنع بالتبع تحريك الدعوى العمومية.

أما في حالتي الشكوى والطلب فكل منهما إجراء إيجابي، يتخذ فيه المجني عليه

مبادرة تحريك الدعوى العمومية.<sup>(11)</sup>

## المحور الثاني:

### حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على الإذن

تتمثل حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن في حالتين: الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية، والحصانة القضائية المقررة للقضاة. ونتناول الحصانة البرلمانية ثم الحصانة القضائية فيما يلي:

#### أ/ الحصانة البرلمانية:

ثمة صورتان للحصانة البرلمانية التي يتمتع بها عضو السلطة التشريعية؛ الأولى حصانة موضوعية لصيقة بصفته كنائب فيما يبدية من آراء وأقوال، والثانية حصانة إجرائية مرتبطة بشخصه فيما يقع منه باستثناء حالة التلبس.

#### الصورة الأولى / الحصانة الموضوعية للصيقة بصفة النائب:

تقرر معظم دساتير العالم للنواب الأعضاء في البرلمان، حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات، عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم، ومكان هذه الحصانة بطبيعة الحال، ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن، فالفرض هنا أنه لا يجوز البتة تحريك الدعوى العمومية، ولا محاكمة النائب، إذا ترتب على أقواله وآراءه جريمة ما كجريمة الذم أو القذف (السب أو القذف)، أو تحقير أو جريمة بلاغ كاذب (افتراء)، أو جريمة إفشاء أسرار. متى تعلقت هذه الجرائم بعمل النائب أثناء تادية مهامه البرلمانية.<sup>(12)</sup>

وقد نص الدستور المصري في مادته 98 على أنه: "لا يأخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء عملهم في المجلس أو في لجانه".

كما ينص الدستور اللبناني في المادة 39 منه على أنه: "لا يجوز إقامة دعوى جزائية

على أي عضو من أعضاء المجلس، بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته".

وكذلك نصت المادة 1/109 من الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 على أن:

"الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: "لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى

العموم، لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية. وهو ما نص عليه دستور سنة 1989 في مادته 103.

وواضح من مختلف النصوص الدستورية السابق ذكرها، أن الحصانة الموضوعية لا تجيز إجراء المتابعة أو تحريك الدعوى ضد النائب بصفة مطلقة، طالما أن الجريمة وقعت منه أثناء تأدية مهامه والتعبير عن آراءه بصفته كنائب في البرلمان.

### الصورة الثانية / الحصانة الإجرائية المرتبطة بشخص النائب :

تتميز الحصانة الإجرائية بأنها حصانة قاصرة، أو مؤقتة، لا تجيز تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها النائب خارج نطاق أداء مهامه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التشريعي برفع الحصانة عنه. وهذه الحصانة هي التي تعيننا في مجال دراستنا، بإعتبارها تمثل قيوداً على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب.

ولذلك فإن الحصانة الإجرائية، تغطي كافة ما يرتكبه النائب من جرائم لا علاقة لها بعمله النيابي. فإذا كانت الحصانة الموضوعية لصيقة بصفة النائب في أدائه لوظيفته تؤدي إلى عدم خضوعه لأحكام قانون العقوبات، فإن هذه الحصانة ؟ أي الاجرائية - ترتبط بشخصه وتضفي عليه حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية.<sup>(13)</sup>

ولتوضيح الحصانة البرلمانية بصورة أكثر، نورد المقارنة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ثم نبين سمات هذه الأخيرة.

#### 1 - المقارنة بين الحصانة الموضوعية والإجرائية :

- الأولى تمثل حصانة موضوعية، ترفع عن الفعل وصف الجريمة. أما الثانية فهي حصانة إجرائية، تحول بصفة مؤقتة دون تحريك الدعوى العمومية حتى يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية. وبالحصول على الإذن، تتحرك الدعوى العمومية بالنظر

لطبيعتها الإجرائية، فإن هذه الحصانة تتعطل في حالة التلبس بالجريمة، فيجوز مباشرة الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية تلقائياً.<sup>(14)</sup>

- إن الأولى حصانة ذات نطاق محدود من الجرائم، إذ لا تشمل سوى الجرائم الناشئة عما يبديه النائب من أقوال وآراء أثناء تأدية مهامه. أما الثانية فهي حصانة ذات نطاق غير محدد من حيث الجرائم. فهي تمنع من تحريك الدعوى العمومية لحين الحصول على الإذن، بالنسبة لكافة أنواع الجرائم.

- إن العلة من الحصانة الموضوعية هي تمكين النائب من ممارسة وظيفته في النقد والرقابة، فلا يخشى في قول الحق لومة لائم ولا سيف الدعوى. أما العلة من تقرير الحصانة الإجرائية، فهي إضفاء الحماية على النائب من مجرد الكيد له أو التربص به. وقد نص على هذه الحصانة؟ الإجرائية- الدستور المصري في مادته 99 على أنه: "لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو من مجلس الشعب، إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير أدوار انعقاد المجلس، يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات".

كما نص عليها الدستور اللبناني في مادته 40 على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الإنعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه، إذا اُتُرف جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس، ما خلا حالة التلبس بالجريمة".<sup>(15)</sup>

كما نص المشرع الجزائري على الحصانة الإجرائية في المادتين 110 و111 من دستور 1996/11/28، حيث نصت الأولى على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو بمجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه". وتنص الثانية على أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً. يمكن للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق

سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه. وهذا ما تناوله دستور سنة 1989 في مادتيه 104 و 105.

## 2 - سمات الحصانة الإجرائية :

تتسم الحصانة الإجرائية بما يلي:

- أنها حصانة شخصية. فهي تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب. ولا تمتد إلى غيره مهما كانت صلتهم به كأفراد أسرته. ويكتسب النائب هذه الحصانة بمجرد انتخابه، لو لم يكن المجلس النيابي قد فصل بعد في صحة عضوية أعضائه. والعبارة في تحديد توافر صفة النائب، هي بوقت اتخاذ الإجراء وليس بوقت ارتكاب الجريمة. فإذا كانت الصفة قد زالت عن الشخص، جاز تحريك الدعوى العمومية ضده حتى ولو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بصفة النائب. ولا تمنع هذه الحصانة من تحريك الدعوى العمومية في مواجهة شركاء النائب ممن لا تتوافر فيهم صفة النائب. وهذا أثر لشخصية الحصانة.<sup>(16)</sup>

- أنها حصانة إجرائية. فهي لا تعني إباحة الفعل الذي وقع ولا الحيلولة دون عقابه. بل تعني فقط وقف اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية النائب أو بشخصه أو بحرمة مسكنه، حتى الحصول على إذن. وتبطل كافة الإجراءات التي تتخذ قبل صدور الإذن من المجلس النيابي، ولكن على العكس تصح الإجراءات التي تتخذ في وقت لم يكن المتهم قد اكتسب بعد صفة النائب وتستمر صحيحة حتى بعد اكتساب هذه الصفة.<sup>(17)</sup>

- أنها حصانة زمنية. فهي مرتبطة بمدة النيابة وتزول بزوالها، كما أنها تقتصر - في الدستور اللبناني - على فترة أدوار انعقاد المجلس النيابي. وبالتالي ترتفع الحصانة عن النائب بقوة القانون إذا انتهى دور الإنعقاد. ويترتب على ذلك أنه في ظل الدستور اللبناني يجوز مباشرة الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية بين أدوار الإنعقاد.<sup>(18)</sup> أما في الدستور المصري والدستور الجزائري فتظل يد النيابة العامة مغلولة حتى بين أدوار الإنعقاد. ولا يكون من سبيل أمامها إلا الحصول على إذن من المجلس النيابي.

- يتحدد نطاق الحصانة بالإجراءات الماسة بشخص المتهم "النائب" أو بحريته أو بحرمة مسكنه. وبصفة عامة الإجراءات التي يمكن أن تعوقه عن أداء وظيفته النيابية، وبالتالي يمتنع عن النيابة العامة القبض على المتهم، أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته أو حبسه احتياطيا. ومن باب أولى يمنع تحريك الدعوى العمومية.

لكن الحصانة النيابية لا تحول دون مباشرة الإجراءات الاستدلالية في مواجهة المتهم النائب. فيجوز سماع الشهود، وندب الخبراء ومعاينة محل الواقعة. بصفة عامة لا يجوز اتخاذ كل إجراء ينطوي على المساس بشخص المتهم أو بحريته أو بحرمة مسكنه. غير أنه إذا ضبط النائب متلبسا بجريمة (جرم مشهود) جاز اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهته. وقد اعتبر المشرع في كل من مصر ولبنان والجزائر، أن العلة من الحصانة لا تصمد في حالة التلبس. إذ أن مظنة الكيد للنائب والتربص به تبدو ضعيفة الإحتمال في حالة التلبس، بما يبرر مباشرة كافة الإجراءات ضده، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

#### ب / الحصانة القضائية :

لقد أحاط المشرع فئة القضاة بقواعد و ضمانات معينة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم عن الجرائم التي تنسب إليهم. فأخضع هذه الفئة من الأشخاص لقواعد إجرائية خاصة، تختلف عن تلك المطبقة على سائر الأفراد العاديين. ولم يفعل المشرع ذلك خرقا (مخالفا) لمبدأ المساواة، أو لمجرد تمييز هذه الفئة عن غيرها. وإنما قرر لهم هذه القواعد والضمانات حماية للسلطة التي يمثلونها، ألا وهي السلطة القضائية. وحرصا على ما ينبغي توافره في أعضاءها من هيبة واحترام بوصفهم حماة العدالة والقائمين على تطبيق القانون. كما أن تقرير حصانة قضائية للقضاة، إنما تستهدف أيضا حمايتهم من أية محاولة للكيد لهم، وهو ما يكفل في النهاية احترام وحماية مبدأ الفصل بين السلطات.<sup>(19)</sup>

وعلى أية حال، فإن هذه الحصانة لا تعني في حقيقتها أكثر من وجوب الحصول على إذن السلطة التي ينتمي إليها القضاة قبل مباشرة إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية في مواجعتهم. كما أن محاكمتهم تتم أمام جهة قضائية خاصة حددها القانون. وتتشابه قواعد الحصانة في كل من التشريعين المصري والجزائري والتشريع اللبناني إلى حد ما. ولربما كان أهم ما يميز النظامين المصري والجزائري، أنهما استثنيا من نطاق هذه الحصانة حالة التلبس فيخضع بشأنها القضاة للقواعد العامة (كما هو الحال في الحصانة التشريعية). أما المشرع اللبناني فلم يقيد نطاق الحصانة بحالة التلبس.

#### الحصانة القضائية في التشريع الجزائري :

لقد نص الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 في مادته 147 على أنه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"<sup>(20)</sup>، كما نص في المادة 148 على أن: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه". وتكريسا للنصين الدستوريين المذكورين، خص المشرع الجزائري فئة القضاة على مختلف درجاتهم بحصانة إجرائية خاصة، نص عليها في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين" وذلك في المواد من 573 إلى 581. وإن كانت هذه النصوص تشمل - إلى جانب فئة القضاة - فئة أخرى من الموظفين الإداريين كأعضاء الحكومة والولاية وضباط الشرطة القضائية.

وباستقراء المواد 573 و575 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري قد صنف الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة إجرائية خاصة إلى ثلاثة فئات، وهي:

الأولى: أعضاء الحكومة والولاية، قضاة المحكمة العليا، ورئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي (المادة 573 ق.ا.ج).

الثانية: قضاة المجلس القضائي، رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية (المادة 575 ق.ا.ج).

الثالثة: قضاة المحكمة، ضباط الشرطة القضائية (المادتين 576 و577).

وبالرجوع إلى أحكام المواد المذكورة، يتبين أنه متى كان مرتكب الجناية أو الجنحة ينتمي إلى الفئة الأولى والثانية، فإن وكيل الجمهورية الذي يخطر بالجريمة، لا يمكنه الإتهام والقيام بإجراءات المتابعة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الرئيس والنائب العام لدى المحكمة العليا. أما إذا كان مرتكب الجناية أو الجنحة ينتمي إلى الفئة الثالثة، فإن الإذن بالإتهام والمتابعة لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس والنائب العام لدى المجلس القضائي.

أما أحكام المواد 574 و578 و579 و581 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي في مجملها تتعلق بكيفية التحقيق ومحاكمة أعضاء الفئات الثلاثة المذكورة حول الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بمناسبةها.

ويستخلص من أحكام المواد من 573 و576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد أقر بإمتداد أحكام الحصانة الإجرائية لتشمل فئتين من الموظفين الإداريين، الفئة الأولى هم أعضاء الحكومة والولاية التي أخضعها لأحكام المادة 573 وهي نفس المادة التي يخضع لها قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون. أما الفئة الثانية وهم ضباط الشرطة القضائية التي أخضعها لأحكام المادة 576 التي يخضع لها قضاة المحكمة.

والسؤال المطروح، هل يمكن اعتبار أحكام المواد 573 و576 و577 المذكورة، والتي يخضع لها أعضاء الحكومة والولاية وضباط الشرطة القضائية، في حالة ارتكابهم لجناية أو جنحة

بمثابة حصانة إدارية لهؤلاء الموظفين تستوجب على النيابة العامة الحصول على إذن مسبق لتحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم؟

بالرجوع إلى أحكام الإذن، التي تقتضي وجوب صدور الإذن من الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها الموظف الجاني، يكون الرد على هذا السؤال بالنفي. فأعضاء الحكومة والولاة هم موظفون في الأسلاك العليا للدولة، كما أن ضباط الشرطة القضائية أيضا هم موظفون في سلك الأمن الوطني، وبالتالي فإن خضوع هؤلاء الموظفين في حالة ارتكابهم لجناية أو جنحة لنفس الأحكام القانونية التي تخضع لها فئة القضاة، ليست إلا امتياز قضائي منحه المشرع لهؤلاء الموظفين، نظرا لمسؤولياتهم السياسية أو الوظائف التي يشغلونها.

وإذا كان الصواب يقتضي أن تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية لجناية أو جنحة ارتكبت من طرف قاضي، إلا بعد حصولها على إذن مسبق من السلطات القضائية - محكمة عليا أو مجلس قضائي حسب الأحوال - فإنه ليس من الصواب، أن نتصور صدور إذن من السلطات القضائية لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ضد موظف ينتمي إلى جهة غير الجهة التي تأذن بالمتابعة، فذلك ما يخالف أحكام الإذن التي تستوجب صدور الإذن من الجهة التي ينتمي إليها الموظف الجاني.

وعليه يبدو أن عدم اشتراط المشرع الجزائري صدور إذن من الجهة أو السلطة الإدارية التي ينتمي إليها الموظف الإداري، لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف، هو عدم اعتراف المشرع بالحصانة الإدارية للموظفين الإداريين، شأنه في ذلك شأن المشرعين الفرنسي والمصري، اللذان لا يعترفان للموظفين بالحصانة الإدارية، تلزم النيابة العامة بالحصول على إذن مسبق لتحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم.<sup>(21)</sup>

وكل ما في الأمر أن تحريك الدعوى العمومية ضد أحد أعضاء الحكومة أو أحد الولاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لجناية أو جنحة، لا تتم إلا بعد إخطار جهة محددة قد تكون المحكمة العليا أو المجلس القضائي حسب الأحوال، كما هو الحال في القانون المصري، الذي اشترط في حالة تحريك الدعوى العمومية ضد بعض الموظفين السامين، وضباط الشرطة القضائية، أن لا تتم المتابعة إلا بواسطة النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة حسب الأحوال.

## المحور الثالث : أحكام الإذن وإجراءات صدوره

نتطرق لأحكام الإذن ثم لإجراءات صدوره .

أ/ أحكام الإذن :

تتمثل أحكام الإذن فيما يلي:

1- رغم عدم نص المشرع على شكل معين للإذن، إلا أن طبيعته تقتضي أن يكون مكتوباً، فلا عبرة بالإذن الشفهي، لأنه تعبير عن إرادة سلطة عامة، حيث يصدر من الهيئة المختصة به قانوناً، تعبر فيه صراحة عن موافقتها على إزالة العقبة الإجرائية التي تقف أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

2- يجب أن يتضمن الإذن تحديداً للجريمة أو الجرائم التي يطلب بسببها، وكذلك تحديد الشخص الذي يدعى في مواجهته ارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم أو المساهمة فيها، لأن صفة هذا الشخص؟ لا شخص في ذاته- هي التي تكون محل اعتبار وتقدير عند إعطاء الإذن أو الحصول عليه.<sup>(22)</sup>

3- يجوز تقديم الإذن من الجهة أو السلطة المختصة به في أي وقت تشاء، على أن يتم ذلك قبل انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

4- يقتصر أثر الإذن على الوقائع التي تضمنها، فلا يمتد إلى وقائع أخرى اكتشفت أثناء التحقيق أو المحاكمة، بشرط ألا تكون هذه الوقائع تشكل حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد، فإذا صدر الإذن في وقائع تشكل جنائية مثلاً، فيجوز رفع الدعوى العمومية عن جنحة أخرى ظهرت أثناء التحقيق متى كانت هذه الجنحة مرتبطة بتلك الجنائية.<sup>(23)</sup>

5- الإذن بوصفه إجراء قانوني صادر من جهة أو سلطة مختصة قانوناً يقطع مدة التقادم، ولذلك قضي في فرنسا بأن تقادم الدعوى العمومية ينقطع منذ اللحظة التي يقدم فيها الإذن.<sup>(24)</sup>

6- إذا تعدد المتهمون المتمتعون بالحصانة، وجب أن يصدر إذن بالنسبة لكل واحد منهم كما هو الحال في الطلب على خلاف الشكوى، وإن كان هناك رأي ذهب إلى سريان

أحكام تعدد المتهمين على الإذن والطلب، شأنهما في ذلك شأن الشكوى بطريق القياس.<sup>(25)</sup>

7- إذا اتخذت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات المتابعة الجنائية قبل صدور الإذن يقع هذا الإجراء باطلا، فإذا تحركت الدعوى العمومية قبل الحصول على إذن من الهيئة المختصة، يجب على المحكمة أن تقضي تلقائيا بعدم قبول الدعوى.<sup>(26)</sup> لأن هذا البطلان من النظام العام، فيجوز الدفع ببطلان الإجراءات في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية، ويجب النص في حكم الإدانة على أن المحكمة تحققت من مراعاة هذا القيد.

#### ب / إجراءات صدور الإذن :

تختلف إجراءات صدور الإذن، باختلاف النظم القانونية المقارنة، كما تختلف في النظام الواحد، باختلاف نوع الحصانة التي يتمتع بها الشخص الذي يدعى في مواجهته، إن كان عضوا في السلطة التشريعية أو قاضيا. وعلى ذلك، فإننا نقتصر هنا على تبيان إجراءات صدور الإذن، بالنسبة للنائب في البرلمان باعتبار أن الحصانة البرلمانية هي أقوى أنواع الحصانة وأكثرها شيوعا وانتشارا في دساتير النظم القانونية العالمية. لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو البرلمان في قوانين خاصة، وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية. حيث نص على الإجراءات المتخذة تجاه النائب في المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. أما الإجراءات المتخذة تجاه عضو مجلس الأمة، فقد نص عليها في المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وما يلاحظ في هذا المجال، أن هذه الإجراءات متشابهة تماما بالنسبة لكليهما، ولذلك سنقتصر على ذكر إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس الشعبي الوطني.

فبمجرد أن يتم إخطار وزير العدل بجناية أو جنحة ارتكبها عضو في المجلس الشعبي الوطني، يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس يطلب فيه رفع الحصانة عن

النائب مرتكب الجريمة، ثم يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإحالة الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية، تتولى هذه اللجنة بعد ذلك فحص هذا الطلب وتقديم تقريراً عنه في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ إحالة هذا الطلب عليها، بعد الاستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

ويتم بعد ذلك البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في جلسة للمجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر، حيث يتم خلال هذه الجلسة الاستماع إلى تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والنائب المعني، ثم يفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء.

وتقتصر وظيفة المجلس هنا، على التحقق مما إذا كانت إجراءات المتابعة المطلوب اتخاذها جديّة وسليمة من شبهة الكيد والنيل من النائب وليس له أن يفحص مدى ثبوت التهمة من عدمها، إذ أن ذلك من اختصاص السلطة القضائية.<sup>(27)</sup>

فإذا قرر المجلس عدم الموافقة على إعطاء الإذن، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب طوال فترة عضويته أو طوال عهدة المجلس إلا إذ تم حل المجلس قبل ذلك، أما إذا أصدر المجلس هذا الإذن استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية.<sup>(28)</sup>

#### الهوامش:

1 - د/ عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الجزء الأول - دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1995 - ص 489 وما بعدها.

2 - ومن جرائم الشكوى؛ جريمة الزنا ( المادة 339 ق.ع ) وجريمة ترك الأسرة ( المادة 330 ق.ع ) وجريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة ( المادة 369 ق.ع ). لقد قيد المشرع سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم إلا بتلقيها شكوى من المجني عليه.

- 3- ومن جرائم الطلب؛ جريمة متعهدي تموين الجيش ( المادة 164 ق.ع ) وجرائم التهرب الضريبي ( المادة 305 قانون الضرائب غير المباشرة، والمادة 534 قانون الضرائب غير المباشرة ) وجرائم الصرف المنصوص عليها في المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالصرف وحركت رؤوس الأموال من وإلى الخارج. فغي مثل هذه الجرائم لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ اجراءات المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية الا اذا تلقت طلب من هيئة عامة أو الجهة الإدارية المجني عليها.
- 4- د/ عبد الرؤوف مهدي - المرجع السابق - ص 490.
- 5- د/ عبد القادر القهوجي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة- الكتاب الأول- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - طبعة 2001- ص 233 وما بعدها.
- 6- د/ محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية، القاهرة- الطبعة الثالثة 1998 - ص 145.
- 7- د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - طبعة 1997 - ص 198.
- 8- د/ محمد علي سالم عياد الحلبي ؟ الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ؟ الجزء الأول ؟ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن - طبعة 1996 - ص 120 وما يليها.
- 9- د/ سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة - الكتاب الأول - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - طبعة 2003 - ص 394 وما بعدها.
- 10- د/ سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ ؟ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة الثالثة - 1999 - ص 255 وما بعدها.
- 11- د/ سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص 265.
- 12- د/ سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ - المرجع السابق - ص 265.
- 13- د/ سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - الكتاب الأول - ص 400.
- 14- د/ سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ - المرجع السابق - ص 269.

- 15- د/ سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - الكتاب الأول - ص 401.
- 16- د/ سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ - المرجع السابق - ص 271.
- 17- د/ عبد الرؤوف مهدي - المرجع السابق - الجزء الأول - ص 491.
- 18- د/ علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - الكتاب الأول - ص 236.
- 19- د/ سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - الكتاب الأول - ص 405.
- 20- يلاحظ أن نص المادة 147 من الدستور الجزائري، لا يشمل قضاة النيابة العامة لخضوعهم لهرم السلطة الرئاسية الذي تحكمه خاصية "التبعية التدرجية".
- 21- د/ سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ - المرجع السابق - ص 279.
- 22- د/ علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - الكتاب الأول - ص 234.
- 23- د/ عبد الرؤوف مهدي - المرجع السابق - الجزء الأول - ص 492.
- 24- د/ جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية - الجزء الثالث - دار العلم للجميع، بيروت - الطبعة الثانية - ص 553.
- 25- د/ عبد الرؤوف مهدي - المرجع السابق - الجزء الأول - ص 494.
- 26- د/ جندي عبد المالك - المرجع المذكور أعلاه - ص 553.
- 27- د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص 150.
- 28- د/ فوزية عبد الستار - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني - دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - طبعة 1975 - ص 167.